

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢٠١٠/٨

بتعديل القرار رقم ٢٠٠٧/٣

بتشكيل المجلس المركزي للمساءلة الإدارية وتحديد نظام عمله

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ ،
وإلى القرار رقم ٢٠٠٧/٣ بتشكيل المجلس المركزي للمساءلة الإدارية وتحديد نظام عمله ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠٠٧/٣ المشار إليه

النص الآتي :

يشكل المجلس المركزي للمساءلة الإدارية على النحو الآتي :

أ - أعضاء أصليون :

رئيسا - وكيل وزارة الشؤون القانونية

- وكيل وزارة الخدمة المدنية

عضوا لشؤون موظفي الخدمة المدنية

- وكيل وزارة التربية والتعليم

عضوا للشؤون الإدارية والمالية

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٢)

ب - أعضاء احتياطيون :

- وكيل وزارة التجارة والصناعة

للسؤون الإدارية والمالية وشؤون المناطق

- وكيل وزارة النقل والاتصالات للنقل

ويحدد وزير الخدمة المدنية من يتولى من العضوين الأصليين رئاسة المجلس عند تعذر حضور رئيسه ، كما يحدد من يحل من العضوين الاحتياطيين محل العضو الأصلي الذى يتعذر حضوره أو يتم اختياره لرئاسة المجلس .

ويكون مدير الدائرة القانونية بوزارة الخدمة المدنية أمينا لسر المجلس ، ويحل محله عند تعذر حضوره أحد الباحثين القانونيين بالدائرة المذكورة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣٠ من شوال ١٤٣١هـ

الموافق : ٩ من أكتوبر ٢٠١٠م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية